جامعة الدول العربية

المحكمة الإدارية

حكم رقم: (١)

بتاريخ: ٩/١١/٢٠٠٩

موافق: يوم الاثنين

في القضية رقم 12 لسنة 39 ق

المقامة من طرف

السيدة ليلى محمد حمدي عن ورثة المرحوم حسن توفيق العقاد

ضد

الأمين العام لجامعة الدول العربية

الحمد لله وبعد،

فقد انعقدت المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية ، الدائرة الأولى، وهي مؤلفة من كل من:

* المستشار خالد عبد الله السويدي : رئيسا

* المستشار محمد الدمرداش : عضوا

* المستشار محمد قصري : عضوا

وبحضور مفوض المحكمة المستشار السباعي عبد الواحد الأحول

وأصدرت الحكم الآتي في القضية المشار رقمها وأطرافها أعلاه.

الوقائـــع:

تفيد وقائع النازلة بالقدر اللازم للحكم فيهـا أنـه بتـاريخ 2004/5/20 أودع الأستاذ/ أحمد كامل عبد القوي – المحامي– بصفته وكيلا عن المدعية بـسكرتارية المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية عريضة دعوى موقعة منه قيدت بجـدولها بالرقم المسطور بعاليه طالبة في ختامها الحكم : بقبولها شكلا، وفي الموضـوع : بإلغاء القرار المطعون عليه مع ما يترتب على ذلك من أثار من حيث اعتبار مـدة خدمة مورثها متصلة حتى تاريخ بلوغه سن التقاعد وتسوية حالته وما كان مستحقا له من علاوات وبدلات وترقيات خلال المدة التي أبعد فيها عـن العمـل وإعـادة احتساب مستحقاته خاصة مكافأة نهاية الخدمة على أن يقوم برد ما سبق صرفه لـه من مكافأة نهاية خدمته إثر صدور القرار الطعين مع صرف الفروق المالية الناجمة عن ذلك له وتعويضه عن الأضرار التي مني بها نتيجة القرار المطعون عليه وذلك بما يعادل المرتب الأساسي من تاريخ صدور القرار حتى بلوغه سن التقاعد، مـع إلزام الأمانة العامة بالمصروفات ومقابل الأتعاب والإذن برد الكفالة.

وأوضحت المدعية تبيانا لدعواها : أن مورثهم التحق بالأمانة العامة لجامعـة الدول العربية منذ أمد بعيد، واستمر في أداء عمله بكل كفاءة واقتدار، وفي أعقـاب معاهدة كامب ديفيد أصدر وزراء الخارجية العرب في اجتماعهم الطارئ في بغداد قرارا بتجميد عضوية مصر في الجامعة العربية ومنظماتها إلى تونس، وتم تنفيـذ

ذلك بقرار مجلس الجامعة رقم 3839 بتاريخ 1979/3/31، وقد أعلنت مصر رفضها لتلك القرارات وأدرجت جميع موظفي الأمانة العامة والمنظمات الدولية المتخصصة التابعة للجامعة بالقاهرة من المصريين على قوائم الممنوعين من السفر، ثم عقدت لجنة شؤون الموظفين بالأمانة العامة بالقاهرة اجتماعها في 2، 1979/9/3 ، 1979/10/16 لتدارس أوضاع العاملين بها وقدمت اللجنة مقترحاتها إلى الأمين العام بالنيابة السيد/ محمد رياض والتي نصت على ما يلي: (1) عدم تجديد تعيين الموظفين المؤقتين (2) إنهاء خدمة الموظفين المستعارين (3) إنهاء خدمة الموظفين الذين لا يترتب على إنهاء خدمتهم أي مساس بمكافأتهم (4) .....

وأنه قد عرض محضر لجنة شؤون الموظفين على الأمين العام بالنيابة أشر عليه بتطبيق أحكام المادة العاشرة عليه وآخرين رغما من عدم انطباق القواعد السالفة عليهم، وبناء على ذلك صدر القرار رقم 216 بتاريخ 1979/10/22 بإنهاء خدمته وأربعة معه، وفي حينه تقدم بتظلم إلى الأمين العام بالنيابة، ولما لم ترد الأمانة على تظلمه أقام دعوى رقم 5 لسنة 15 ق أمام تلك المحكمة بوقف تنفيذ وإلغاء هذا القرار مع ما يترتب عليه من آثار، وقد أعد المستشار مفوض المحكمة تقريرا بالرأي القانوني انتهى فيه إلى أحقيته في طلباته إلغاء وتعويضا، وقد أحيلت الدعوى إلى المحكمة والتي قضت (بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى تأسيسا على ما دفعت به الأمانة العامة من أن القرارات الصادرة من مقر الجامعة العربية

بعد 1979/5/27 هي قرارات صادرة من سلطة وطنية وليس من السلطة المختصة بالأمانة العامة، الأمر الذي حدا به هو وزملائه من الالتجاء إلى القضاء الإداري الوطني فأقام الدعوى رقم 3595 لسنة 47 ق أمام محكمة القضاء الإداري التي قضت بأحقيته في تعويض يعادل راتبه الأساسي المقرر له من تاريخ إنهاء خدمته حتى عودة الجامعة العربية إلى القاهرة عام 1990.

وأضافت المدعية : أن أحدا ممن أنهيت خدمتهم بقرار مماثل رقم (219 لسنة 1979) قد أقام الدعوى رقم 8 لسنة 34 ق أمام المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية وقد عدلت الأمانة العامة عن الدفع الذي دفعت به أمام هذه المحكمة من قبل عند نظرها الدعوى رقم 5 لسنة 15 ق السابق إقامتها منه والتي كانت سببا في صدور حكمها بعدم الاختصاص الولائي وقررت أن القرار المطعون فيه صادر عن أمين عام جامعة الدول العربية بالنيابة، وبهذا يكون قد تكشفت واقعة جدية – منتجة في الدعوى الماثلة – تتمثل في موقف الأمانة العامة التي تعمدت إخفاءه طوال نظر الدعوى رقم 5 لسنة 15 ق والذي أوقع المحكمة في الغلط نتيجة غش وتدليس الأمانة العامة عليها وقد صدر بناء على هذا الغش الحكم بعدم الاختصاص دون النظر في موضوع الدعوى.

وأنه لما كانت المحكمة قد أقرت بأن القرار الصادر بصرف المدعي ما هو إلا قرار صادر عن أمين جامعة الدول العربية بالنيابة وهو ما ينطبق على حالة مورثها فقد تم التظلم إلى السيد الأمين العام في 2003/10/22 قيد برقم 8657 للنظر

والتوجيه لرفع ما حاق به غبن تطبيقا لمبدأ العدالة حيث إن قرار إنهاء الخدمة رقم 219 لسنة 1979 صدر في حق ثلاثة موظفين حصل أحدهم على حقوقه كاملة وهو السيد/ محمد هندي وعليه فإنه يجب تطبيق نفس القواعد التي طبقتها المحكمة على هذا الأخير إعمالا بالقاعدة القانونية التي تقضي بأن أصحاب المراكز القانونية المتماثلة تدور مع المصلحة وجودا وعدما، ثم اختتمت صحيفة دعواها بطلباتها آنفة البيان.

وجرى تحضير الدعوى لدى هيئة المفوضين على النحو الثابت بمحاضر جلسات التحضير حيث أودع الحاضر عن المدعية وكالة حافظتي مستندات ورد بهما التظلم المقدم من المدعية للسيد الأمين العام بتاريخ 2003/12/22 ، مذكرة الأمانة العامة رقم 3/4085 المرسلة لوزارة الخارجية والحكم الصادر في الدعوى رقم 5 لسنة 15 ق ومذكرة دفاع صمم فيها على طلباته.

كما قدم الحاضر عن الأمانة العامة مذكرة دفاع طلب في ختامها الحكم أولا بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية، وثانيا رفض الدعوى من الناحية الموضوعية، وبجلسة 2009/6/23 حضر وكيل المدعية وقرر تركه وتنازله عن الخصومة، وبذات الجلسة تقرر حجز الدعوى للتقرير فيها من طرف مفوض المحكمة انتهى فيه إلى الحكم بإثبات تنازل المدعية عن دعواها واعتبار الخصومة في الدعوى منتهية؛

وبناء على القرار بحجز القضية للمداولة للنطق بالحكم بجلسة 2009/11/9:

المحكمة

بعد الاطلاع على أوراق الملف ومستنداته وسماع الإيضاحات وبعد المداولة؛

حيث أن الحاصل من دعوى المدعية هاته أن يحكم له بإلغاء القرار رقم 216 لسنة 1979 فيما تضمنه من إنهاء خدمة مورثها المرحوم حسن توفيق العقاد بالأمانة العامة مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وحيث حضر وكيل المدعية بجلسة 2009/6/23 وقرر ترك الدعوى والتنازل عن الخصومة ولم يكن التنازل المذكور محل اعتراض من المدعى عليه؛

وحيث أن المقرر وفقاً لنص المادة 40 من النظام الداخلي للمحكمة أن للمدعي أن يتنازل عن الدعوى قبل صدور الحكم فيها ما لم يعترض على ذلك من طرف المدعى عليه وكانت له مصلحة جدية في ذلك وما لم يكن التنازل قد انصب على موضوع مما لا يجوز التنازل فيه لتعلقه بالنظام العام، وعند حصول التنازل عن الحق أو الدعوى تأمر المحكمة بإثباته في محضر الجلسة وتحكم بانتهاء الخصومة؛

وحيث أن الثابت من أوراق الملف أن المدعي وبالجلسة أعلاه تنازل عن دعواه المتعلقة بإبطال الحكم أعلاه دون اعتراض أو مجادلة من طرف الخصم، وقد جاء تنازله عن الدعوى وفق ما تقتضيه المادة 40 من القانون الداخلي للمحكمة، مما يتعين معه إثبات هذا التنازل والقضاء بانتهاء الخصومة؛

وحيث لما لم يتم التنازل عن الدعوى إلا بعد حصول المرافعة فيها، يتعين بالترتيب على ذلك مصادرة الكفالة.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة :

بإثبات تنازل المدعية عن دعواها واعتبار الخصومة منتهيـــة بـــين أطـــراف الدعوى وبمصادرة الكفالة.

صدر هذا الحكم وتلي علنيا عن هيئة المحكمة المبينة بصدره بجلسة ٢٠٠٩/١١/٩م

سكرتير المحكمة **رئيس المحكمة**

جامعة الدول العربية

المحكمة الإدارية

حكم رقم: (٢)

بتاريخ: ٩/١٧/٢٠٠٩

موافق: يوم الاثنين

في القضية رقم 14 لسنة 39ق

المقامة من طرف

السيدة نهلة محمد الدمرداش

عن ورثة المرحوم محمد محمد عبد العال الدمرداش

ضد

الأمين العام لجامعة الدول العربية

الحمد لله وبعد،

فقد انعقدت المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية ، الدائرة الأولى، وهي مؤلفة من كل من:

* المستشار خالد عبد الله السويدي : رئيسا

* المستشار محمد الدمرداش : عضوا

* المستشار محمد قصري : عضوا

وبحضور مفوض المحكمة المستشار السباعي عبد الواحد الأحول

وأصدرت الحكم الآتي في القضية المشار رقمها وأطرافها أعلاه.

الوقائـــع:

تفيد وقائع النازلة بالقدر اللازم للبت فيها أنه بتاريخ 2004/5/20 أودع الأستاذ أحمد كامل عبد القوي –المحامي– بصفته وكيلا عن المدعية بسكرتارية المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية عريضة دعوى موقعة منه قيدت بجدولها بالرقم المسطور بعاليه طالبة في ختامها الحكم بقبولها شكلا، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون عليه مع ما يترتب على ذلك من اعتبار مدة خدمة مورثها متصلة حتى تاريخ بلوغه سن التقاعد وتسوية حالته وما كان مستحقا له من علاوات وبدلات وترقيات خلال المدة التي أبعد فيها عن العمل وإعادة احتساب مستحقاته خاصة مكافأة نهاية الخدمة على أن يقوم برد ما سبق صرفه له من مكافأة نهاية خدمته إثر صدور القرار الطعين مع صرف الفروق المالية الناجمة عن ذلك له وتعويضه عن الأضرار التي مني بها نتيجة القرار المطعون عليه وذلك بما يعادل المرتب الأساسي من تاريخ صدور القرار حتى بلوغه سن التقاعد، مع إلزام الأمانة العامة بالمصروفات ومقابل الأتعاب والإذن برد الكفالة.

وأوضحت المدعية تبيانا لدعواها: أن مورثهم التحق بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية منذ أمد بعيد، واستمر في أداء عمله بكل كفاءة واقتدار، وفي أعقاب معاهدة كامب ديفيد أصدر وزراء الخارجية العرب في اجتماعهم

الطارئ في بغداد قرارا بتجميد عضوية مصر في الجامعة العربية ومنظماتها إلى تونس، وتم تنفيذ ذلك بقرار مجلس الجامعة رقم 3839 بتاريخ 1979/3/31، وقد أعلنت مصر رفضها لتلك القرارات وأدرجت جميع موظفي الأمانة العامة والمنظمات الدولية المتخصصة التابعة للجامعة بالقاهرة من المصريين على قوائم الممنوعين من السفر، ثم عقدت لجنة شؤون الموظفين بالأمانة العامة بالقاهرة اجتماعها في 2، 1979/9/3 ، 1979/10/16 لتدارس أوضاع العاملين بها وقدمت اللجنة مقترحاتها إلى الأمين العام بالنيابة السيد محمد رياض والتي نصت على عدم تجديد تعيين الموظفين المؤقتين وإنهاء خدمة الموظفين المستعارين وإنهاء خدمة الموظفين الذين لا يترتب على إنهاء خدمتهم أي مساس بمكافأتهم؛

وقد عرض محضر لجنة شؤون الموظفين على الأمين العام بالنيابة أشر عليه بتطبيق أحكام المادة العاشرة عليه وآخرين رغما من عدم انطباق القواعد السالفة عليهم، وبناء على ذلك صدر القرار رقم 216 بتاريخ 1979/10/22 بإنهاء خدمته وأربعة معه، وفي حينه تقدم بتظلم إلى الأمين العام بالنيابة، ولما لم ترد الأمانة على تظلمه أقام الدعوى رقم 6 لسنة 15 ق أمام تلك المحكمة بوقف تنفيذ وإلغاء هذا القرار مع ما يترتب عليه من آثار، وقد أعد المستشار مفوض المحكمة تقريرا بالرأي القانوني انتهى فيه إلى أحقيته في طلباته إلغاء وتعويضا، وقد أحيلت الدعوى إلى المحكمة والتي قضت بعدم اختصاصها

ولائيا بنظر الدعوى تأسيسا على ما دفعت به الأمانة العامة من أن القرارات الصادرة من مقر الجامعة العربية بعد 1979/5/27 هي قرارات صادرة من سلطة وطنية وليس من السلطة المختصة بالأمانة العامة، الأمر الذي حدا به هو وزملاءه من الالتجاء إلى القضاء الإداري الوطني فأقام الدعوى رقم 3595 لسنة 47 ق أمام محكمة القضاء الإداري التي قضت بأحقيته في تعويض يعادل راتبه الأساسي المقرر له من تاريخ إنهاء خدمته حتى عودة الجامعة العربية إلى القاهرة عام 1990.

وأضافت المدعية أن أحدا ممن أنهوا خدمتهم بقرار مماثل رقم 219 لسنة 1979 قد أقام الدعوى رقم 8 لسنة 34 ق أمام المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية وقد عدلت الأمانة العامة عن الدفع الذي دفعت به أمام هذه المحكمة من قبل عند نظرها الدعوى رقم 6 لسنة 15 ق السابق إقامتها منه والتي كانت سببا في صدور حكمها بعد الاختصاص الولائي وقررت أن القرار المطعون فيه صادر عن أمين عام جامعة الدول العربية بالنيابة، وبهذا يكون قد تكشفت واقعة جدية – منتجة في الدعوى الماثلة – تتمثل في موقف الأمانة العامة التي تعمدت إخفاءه طوال نظر الدعوى رقم 6 لسنة 15 ق والذي أوقع المحكمة في الغلط نتيجة غش وتدليس الأمانة العامة عليها وقد صدر بناء على هذا الغش الحكم بعدم الاختصاص دون النظر في موضوع الدعوى.

وأنه لما كانت المحكمة قد أقرت بأن القرار الصادر بصرف المدعي ما هو إلا قرار صادر عن أمين جامعة الدول العربية بالنيابة وهو ما ينطبق على حالة مورثها فقد تم التظلم إلى السيد الأمين العام في 2003/10/22 قيد برقم 8670 للنظر والتوجيه لرفع ما حاق به من غبن تطبيقا لمبدأ العدالة حيث إن قرار إنهاء الخدمة رقم 219 لسنة 1979 صدر في حق ثلاثة موظفين حصل أحدهم على حقوقه كاملة وهو السيد محمد هندي وعليه فإنه يجب تطبيق نفس القواعد التي طبقتها المحكمة على هذا الأخير إعمالا للقاعدة القانونية التي تقضي بأن أصحاب المراكز القانونية المتماثلة تدور مع المصلحة وجودا وعدما، ثم اختتمت صحيفة دعواها بطلباتها آنفة البيان.

وجرى تحضير الدعوى لدى هيئة المفوضين على النحو الثابت بمحاضر جلسات التحضير حيث أودع الحاضر عن المدعية حافظتي مستندات تضمنت التظلم المقدم من المدعية للسيد الأمين العام بتاريخ 2003/12/22، وإعلام شرعي والحكم الصادر في الدعوى رقم 6 لسنة 15 ق ومذكرة دفاع .

كما قدم الحاضر عن الأمانة العامة مذكرة دفاع طلب في ختامها الحكم: أولا: بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية ورفض الدعوى من الناحية الموضوعية.

وبجلسة 2009/6/23 حضر وكيل المدعية وقرر تنازله عن الخصومة، وبذات الجلسة تقرر حجز الدعوى للتقرير من طرف مفوض المحكمة انتهى فيه إلى

الحكم بإثبات تنازل المدعية عن دعواها واعتبار الخصومة منتهية مع الأمر برد الكفالة.

وبناء على القرار بحجز الدعوى للمداولة والنطق بالحكم لجلسة يومه 2009/11/9.

المحكمة

بعد الاطلاع على أوراق الملف ومستنداته وسماع الإيضاحات وبعد المداولة؛

حيث أن الحاصل من دعوى المدعية هاته أن يحكم لها بإلغاء القرار رقم 216 لسنة 1979 حسبما تضمنه من إنهاء خدمة مورثها بما يترتب على ذلك من آثار؛

حيث حضر المدعي بجلسة 2009/6/23 وتنازل عن دعواه ولم يكن التنـــازل المذكور محل اعتراض من المدعى عليه؛

وحيث أن المقرر وفقا لنص المادة 40 من النظام الداخلي للمحكمة أن للمدعي أن يتنازل عن الدعوى قبل صدور الحكم فيها ما لم يعترض على ذلك من طـــرف المدعى عليه وكانت له مصلحة جدية في ذلك وما لم يكن التنازل قد انصب علـــى موضوع مما لا يجوز التنازل فيه لتعلقه بالنظام العام، وعند حصول التنازل عـــن الحق أو الدعوى تأمر المحكمة بإثباته في محضر الجلسة وتحكم بانتهاء الخصومة؛

وحيث أن الثابت من أوراق الملف أن المدعي تنازل عن دعواه المتعلقة بإلغاء القرار الطعين دون اعتراض أو مجادلة من طرف الخصم، وقد جاء تنازلـــه عـــن

الدعوى وفق ما تقتضيه المادة 40 من القانون الداخلي للمحكمة، مما يتعين معه إثبات هذا التنازل والقضاء بانتهاء الخصومة؛

وحيث لما لم يتم التنازل عن الدعوى إلا بعد حصول المرافعة فيها، يتعين بالترتيب على ذلك مصادرة الكفالة.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة :

بإثبات تنازل المدعية عن دعواها واعتبار الخصومة منتهية بين أطراف الدعوى وبمصادرة الكفالة.

صدر هذا الحكم وتلي علنيا عن هيئة المحكمة المبينة بصدره بجلسة ٢٠٠٩/١١/٩

سكرتير المحكمة **رئيس المحكمة**

جامعة الدول العربية

المحكمة الإدارية

حكم رقم: (٣)

بتاريخ: ٩/١/٢٠٠٩

موافق: الاثنين

في القضية رقم 15 لسنة 39 ق

المقامة من طرف

ورثة المرحوم سعد الدين الزبادي

ضد

الأمين العام لجامعة الدول العربية

الحمد لله وبعد،

فقد انعقدت المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية، الدائرة الأولى، وهي مؤلفة من كل من:

* المستشار خالد عبد الله السويدي : رئيسا

* المستشار محمد الدمرداش : عضوا

* المستشار محمد قصري : عضوا

وبحضور مفوض المحكمة المستشار السباعي عبد الواحد الأحول

وأصدرت الحكم الآتي في القضية المشار رقمها وأطرافها أعلاه:

الوقائـــع:

تفيد وقائع النازلة بالقدر اللازم للحكم فيهـــا أنـــه بتـــاريخ 2004/5/20 أودع الأستاذ أحمد كامل عبد القوي –المحامي– بصفته وكيلا عن المـــدعين بـــسكرتارية المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية عريضة دعوى موقعة منه قيدت بجـــدولها بالرقم المسطور بعاليه طالبين في ختامها الحكم: بقبولها شكلا، وفـــي الموضـــوع: بإلغاء القرار المطعون عليه مع ما يترتب على ذلك من آثار من حيث اعتبار مـــدة خدمة مورثهم متصلة حتى تاريخ بلوغه سن التقاعد وتسوية حالته وما كان مستحقا له من علاوات وبدلات وترقيات خلال المدة التي أبعد فيها عـــن العمـــل وإعـــادة احتساب مستحقاته خاصة مكافأة نهاية الخدمة على أن يقوم برد ما سبق صرفه لـــه من مكافأة نهاية خدمته إثر صدور القرار الطعين مع صرف الفروق المالية الناجمة عن ذلك له وتعويضه عن الأضرار التي مني بها نتيجة القرار المطعون عليه وذلك بما يعادل المرتب الأساسي من تاريخ صدور القرار حتى بلوغه سن التقاعـــد مـــع إلزام الأمانة العامة بالمصروفات ومقابل الأتعاب والإذن برد الكفالة.

وأوضح المدعون بيانا لدعواهم أن مورثهم التحق بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية منذ أمد بعيد، واستمر في أداء عمله بكل كفاءة واقتدار، وفي أعقاب معاهدة كامب ديفيد أصدر وزراء الخارجية العرب في اجتماعهم الطارئ في بغداد قـــرار بتجميد عضوية مصر في الجامعة العربية ومنظماتها إلى تونس، وتم تنفيـــذ ذلـــك

بقرار مجلس الجامعة رقم 3839 بتاريخ 1979/3/31، وقد أعلنت مصر رفضها لتلك القرارات وأدرجت جميع موظفي الأمانة العامة والمنظمات الدولية المتخصصة التابعة للجامعة بالقاهرة من المصريين على قوائم الممنوعين من السفر، ثم عقدت لجنة شؤون الموظفين بالأمانة العامة بالقاهرة اجتماعها في 2، 1979/9/3، 1979/10/16 لتدارس أوضاع العاملين بها وقدمت اللجنة مقترحاتها إلى الأمين العام بالنيابة السيد محمد رياض والتي نصت على مايلي: 1)عدم تجديد تعيين الموظفين المؤقتين، 2) إنهاء خدمة الموظفين المستعارين، 3) إنهاء خدمة الموظفين الذين لا يترتب على إنهاء خدمتهم أي مساس بمكافأتهم 4).....

وأنه قد عرض محضر لجنة شؤون الموظفين على الأمين العام بالنيابة أشر عليه بتطبيق أحكام المادة العاشرة عليه وآخرين رغما من عدم انطباق القواعد السالفة عليهم، وبناء على ذلك صدر القرار رقم 216 بتاريخ 1979/10/22 بإنهاء خدمته وأربعة معه، وفي حينه تقدم بتظلم إلى الأمين العام بالنيابة، ولما لم ترد الأمانة على تظلمه أقام الدعوى رقم 4 لسنة 15 ق أمام تلك المحكمة بوقف تنفيذ وإلغاء هذا القرار مع ما يترتب على ذلك من آثار، وقد أعد المستشار مفوض المحكمة تقريرا بالرأي القانوني انتهى فيه إلى أحقيته في طلباته إلغاء وتعويضا، وقد أحيلت الدعوى إلى المحكمة والتي قضت بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى تأسيسا على ما دفعت به الأمانة العامة من أن القرارات الصادرة من مقر الجامعة العربية بعد 1979/5/27 هي قرارات صادرة من سلطة وطنية وليس من السلطة

المختصة بالأمانة العامة، الأمر الذي حدا به هو وزملائه من الالتجاء إلى القضاء الإداري التي قضت بأحقيته في تعويض يعادل راتبه الأساسي المقرر له من تاريخ إنهاء خدمته حتى عودة الجامعة العربية إلى القاهرة عام 1990.

وأضاف المدعون: أن أحدا ممن أنهيت خدمتهم بقرار مماثل رقم (219 لسنة 1979) قد أقام الدعوى رقم 8 لسنة 34 ق أمام المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية وقد عدلت الأمانة العامة عن الدفع الذي دفعت به أمام هذه المحكمة من قبل عند نظرها الدعوى رقم 4 لسنة 15 ق السابق إقامتها منه والتي كانت سببا في صدور حكمها بعدم الاختصاص الولائي وقررت أن القرار المطعون فيه صادر عن أمين عام جامعة الدول العربية بالنيابة، وبهذا يكون قد تكشفت واقعة جدية –منتجة في الدعوى الماثلة– تتمثل في موقف الأمانة العامة التي تعمدت إخفاءه طوال نظر الدعوى رقم 4 لسنة 15 ق والذي أوقع المحكمة في الغلط نتيجة غش وتدليس الأمانة العامة عليها وقد صدر بناء على هذا الغش الحكم بعدم الاختصاص دون النظر في موضوع الدعوى.

وأنه لما كانت المحكمة قد أقرت بأن القرار الصادر بصرف المدعي ما هو إلا قرار صادر عن أمين جامعة الدول العربية بالنيابة وهو ما ينطبق على حالة مورثها فقد تم التظلم إلى السيد الأمين العام في 2003/10/22 قيد برقم 8674 للنظر والتوجيه لرفع ما حاق به غبن تطبيقا لمبدأ العدالة حيث إن قرار إنهاء الخدمة رقم 219 لسنة 1979 صدر في حق ثلاثة موظفين حصل أحدهم على حقوقه كاملة وهو

السيد محمد هندي وعليه فإنه يجب تطبيق نفس القواعد التي طبقتها المحكمة على هذا الأخير إعمالا للقاعدة القانونية التي تقضي بأن أصحاب المراكز القانونية المتماثلة تدور مع المصلحة وجودا وعدما، ثم اختتم المدعون صحيفة دعواهم بطلباتهم آنفة البيان.

وجرى تحضير الدعوى لدى هيئة المفوضين على النحو الثابت بمحاضر جلسات التحضير حيث أودع الحاضر عن المدعين حافظة مستندات ورد بهما التظلم المقدم من المدعين للسيد الأمين العام بتاريخ 2003/12/22.

كما قدم الحاضر عن الأمانة العامة حافظة مستندات ومذكرة دفاع طلب في ختامها الحكم : أولا عدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية وثانيا رفض الدعوى من الناحية الموضوعية، وبجلسة 2009/6/23 حضر الحاضر عن المدعين وقرر ترك الدعوى وتنازله عن الخصومة، وبذات الجلسة تقرر حجز الدعوى للتقرير فيها من طرف مفوض المحكمة انتهى فيها إلى الحكم بإثبات تنازل المدعين عن دعواهم واعتبار الخصومة منتهية في الدعوى؛

وبناء على القرار بحجز القضية للمداولة للنطق بالحكم بجلسة 2009/11/9

المحكمة

بعد الاطلاع على أوراق الملف ومستنداته وسماع الإيضاحات وبعد المداولة؛

حيث أن الحاصل من دعوى المدعين هاته أن يحكم لها بإلغاء القرار رقم 216 لسنة 1979 فيما تضمنه من إنهاء خدمة مورثهم المرحوم سعد الدين الزبادي بالأمانة العامة مع ما يترتب على ذلك من آثار .

وحيث حضر وكيل المدعين بجلسة 2009/6/23 وقرر ترك الدعوى والتنازل عن الخصومة ولم يكن التنازل المذكور محل اعتراض من المدعى عليه؛

وحيث أن المقرر وفقا لنص المادة 40 من النظام الداخلي للمحكمة أن للمدعي أن يتنازل عن الدعوى قبل صدور الحكم فيها ما لم يعترض على ذلك من طرف المدعى عليه وكانت له مصلحة جدية في ذلك وما لم يكن التنازل قد انصب على موضوع مما لا يجوز التنازل فيه لتعلقه بالنظام العام، وعند حصول التنازل عن الحق أو الدعوى تأمر المحكمة بإثباته في محضر الجلسة وتحكم بانتهاء الخصومة؛

وحيث أن الثابت من أوراق الملف أن المدعي وبالجلسة أعلاه تنازل عن دعواه المتعلقة بإبطال الحكم أعلاه دون اعتراض أو مجادلة من طرف الخصم، وقد جاء تنازله عن الدعوى وفق ما تقتضيه المادة 40 من القانون الداخلي للمحكمة، مما يتعين معه إثبات هذا التنازل والقضاء بانتهاء الخصومة؛

وحيث لما لم يتم التنازل عن الدعوى إلا بعد حصول المرافعة فيها، يتعين بالترتيب على ذلك مصادرة الكفالة.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة :

بإثبات تنازل المدعين عن دعواهم واعتبار الخصومة منتهية بين أطراف الدعوى وبمصادرة الكفالة.

صدر هذا الحكم وتلي علنيا عن هيئة المحكمة المبينة بصدره بجلسة ٢٠٠٩/١١/٩

سكرتير المحكمة **رئيس المحكمة**

جامعة الدول العربية

المحكمة الإدارية

حكم رقم: (٤)

بتاريخ: ٢٠٠٩/١/٩

موافق: ٢ صفر ١٤٣٠هـ

في القضية رقم 13 لسنة 42ق

المقامة من طرف

السيدة علياء عبد القادر إبراهيم

ضد

الأمين العام لجامعة الدول العربية

الحمد لله وبعد،

فقد انعقدت المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية ، الدائرة الأولى، وهي مؤلفة من كل من:

* المستشار خالد عبد الله السويدي : رئيسا

* المستشار محمد الدمرداش : عضوا

* المستشار محمد قصري : عضوا

وبحضور مفوض المحكمة المستشار السباعي عبد الواحد الأحول

وأصدرت الحكم الآتي في القضية المشار رقمها وأطرافها أعلاه.

الوقائـــع:

تفيد وقائع النازلة بالقدر اللازم للحكم فيهـا أنـه بتـاريخ 2006/8/16 أودع الأستاذ أحمد عادل محمد فريد –المحامي– بصفته وكيلا عـن الملتمـسة بموجـب التوكيل رقم 3112أ لسنة 2006 بسكرتارية المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية عريضة دعوى (التماس) موقعة منه قيدت بجدولها بالرقم المسطور بعالية طالبة في ختامها الحكم: أولا: بقبولها شكلا، وثانيا: في الموضوع: ببطلان الحكم الصادر في الدعوى رقم 2 لسنة 40 ق بتاريخ 2007/5/21 والقضاء مجددا بطلبات المتدخلـة الواردة بصحيفة تدخلها في الدعوى رقم 2 لسنة 40 ق.

وأوضحت المدعية بيانا لدعواها: أن السيد حسن عبد اللطيف قد أقام الـدعوى رقم 2 لسنة 40ق أمام تلك المحكمة بأحقيته في تسوية حالته الوظيفية من سـكرتير أول إلى وزير مفوض وفقا لتاريخ حصوله على المؤهل الدراسي إعمالا للجـدول رقم 2 من المؤهلات ومدد الخبرة اللازمة وذلك بناء على قرار مجلس الجامعة رقم 6537 لسنة 2005، أو احتياطيا تسوية حالته الوظيفية من درجة سكرتير أول إلـى مستشار، ثم قام بتعديل طلباته إلى أحقيته في تسوية حالته من سـكرتير أول إلـى مستشار بأربع علاوات اعتبارا من 2005/5/3؛

وأضافت وأنه وأثناء تحضير الدعوى تقدمت بصحيفة تدخل في الدعوى طالبة فيها قبول تدخلها شكلا وفي الموضوع الحكم بإلغاء قرار الأمانة العامـة للجامعـة

للامتناع عن تسكينها في درجة مستشار وفقا لقرار مجلس الجامعة رقم 6537 لسنة 2005 استنادا للجدول رقم 2 بشأن المؤهلات وأحقيتها في هذا التسكين استنادا للقرار آنف الذكر.

وبجلسة 2007/5/21 أصدرت المحكمة حكمها القاضي منطوقه بعدم قبول تدخل السيدة علياء عبد القادر إبراهيم وقد نعت على هذا الحكم مخالفته للقانون مجحفا بحقوقها لأسباب حاصلها ممثلة في الفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب حيث استند الحكم إلى أن المادة 1/38 من النظام الداخلي للمحكمة أجازت لكل ذي مصلحة التدخل في الدعوى مؤيدا لطلبات أحد الخصوم دون إجازة التدخل بطلب حق ذاتي ومستقل عنها وهو ما يوصف بالتدخل الهجومي ولما كان ذلك وكان التكييف السليم لطلب المتدخلة هو تدخل هجومي فإنه يتعين القضاء بعدم قبوله، وأنه بالرجوع إلى نص المادة 38 لم يذكر المشرع فيها نهائيا عدم جواز أن يكون التدخل انضماميا في الدعوى بطلب نفس طلبات أحد الخصوم أو أن هذا النوع من التدخل هو تدخل هجومي وأن طلبها بتسويتها مع المدعي ما هو إلا شرط المصلحة وليس أدل على صحة هذا مما ورد بالحكم بقبول تدخل السيدة سنية محمد مسعود مع أنها قامت بالتدخل في الدعوى وطلبت الحكم برفض الدعوى وهو طلب ذاتي ومستقل مما يجعل تدخلها ينطبق عليه نفس الوصف الذي وصفه الحكم لتدخلها بأنه تدخل هجومي وإغفال الحكم لأوجه دفاعها خاصة ما قدم بجلسة 2007/4/23 من مذكرة تناول فيها دفاعها والرد على ما تم إثارته في تقرير هيئة المفوضين

بالنسبة لقبول التدخل من عدمه ومخالفة الحكم للواقع والحقيقة: فالحكم قد نسب لها دفوع لم تبدها أصلا سواء في صحيفة التدخل أو في مذكرات دفاعها أو في محاضر الجلسات مما يجعله مخالفا للواقع والحقيقة، ثم اختتمت صحيفة دعواها بطلباتها آنفة البيان.

وجرى تحضير الدعوى لدى هيئة المفوضين على النحو الثابت بمحاضر جلسات التحضير حيث أودع الحاضر عن الأمانة العامة مذكرة دفاع طلب في ختامها الحكم:

بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية واحتياطيا رفض الدعوى من الناحية الموضوعية. وبجلسة 2009/6/23 قرر الحاضر عن المدعية ترك الدعوى والتنازل عن الخصومة، وبذات الجلسة تقرر حجز الدعوى لإعداد تقرير مفوض المحكمة الذي انتهى فيه إلى الحكم بإثبات تنازل المدعية عن دعواها واعتبار الخصومة منتهية ؛

وبجلسة 2009/10/12 حضر دفاع المدعية وصرح بأن المدعية تنازلت عن دعواها ولم تمانع الحاضر عن الأمانة العامة مما تقرر معه حجز الدعوى للمداولة والنطق بالحكم بجلسة 2009/11/9

المحكمة

بعد الاطلاع على أوراق الملف ومستنداته وسماع الإيضاحات وبعد المداولة؛

حيث أن الحاصل من دعوى المدعية هاته أن يحكم لها ببطلان الحكم الصادر عن هاته المحكمة في الدعوى رقم 2 لسنة 40 بجلسة 2007/5/21 فيما قضى به من عدم قبول تدخلها مع ما يترتب على ذلك من آثار من حيث القضاء مجددا بطلباتها العارضة بصحيفة تدخلها في الدعوى المذكورة؛

وحيث حضر وكيل المدعية بجلسة 2009/6/23 وقرر ترك الدعوى والتنازل عن الخصومة ولم يكن التنازل المذكور محل اعتراض من المدعى عليه؛

وحيث أن المقرر وفقا لنص المادة 40 من النظام الداخلي للمحكمة أن للمدعي أن يتنازل عن الدعوى قبل صدور الحكم فيها ما لم يعترض على ذلك من طرف المدعى عليه وكانت له مصلحة جدية في ذلك وما لم يكن التنازل قد انصب على موضوع مما لا يجوز التنازل فيه لتعلقه بالنظام العام، وعند حصول التنازل عن الحق أو الدعوى تأمر المحكمة بإثباته في محضر الجلسة وتحكم بانتهاء الخصومة؛

وحيث أن الثابت من أوراق الملف أن المدعي وبالجلسة أعلاه تنازل عن دعواه المتعلقة بإبطال الحكم أعلاه دون اعتراض أو مجادلة من طرف الخصم، وقد جاء تنازله عن الدعوى وفق ما تقتضيه المادة 40 من القانون الداخلي للمحكمة، مما يتعين معه إثبات هذا التنازل والقضاء بانتهاء الخصومة؛

وحيث لما لم يتم التنازل عن الدعوى إلا بعد حصول المرافعة فيها، يتعين بالترتيب على ذلك مصادرة الكفالة.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة :

بإثبات تنازل المدعية عن دعواها واعتبار الخصومة منتهيـــة بـــين أطـــراف الدعوى وبمصادرة الكفالة.

صدر هذا الحكم وتلي علنيا عن هيئة المحكمة المبينة بصدره بجلسة ٩/١٠/٢٠٠٩م.

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة